مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٣)

التصدي للجريمة

أ . د. واثبة داود السعدي
استاذة القانون الجنائي وعضوة محكمة جنايات الأحداث سابقا

تمهيد

قبل الدخول في كيفية التصدي للجريمة لابد من التعرف على الجريمة والمجرم:

الجريمة والمجرم

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها اي مجتمع وهي تمثل خروج الفاعل عن انماط السلوك الطبيعي لدى الأسوياء في المجتمع الذي يعيش فيه . أما المجرم فهو الشخص الذي خالف مبادئ سلوكية معينه مخالفة اعتبرها المجتمع الذي يعيش فيه مضرة به وعاقب عليها بجزاء حددته قوانين ذلك المجتمع[١] وعليه فالجريمة قد يرتكبها الشخص الطبيعي الذي لا يعاني من اي خلل نفسي او عقلي او بايولوجي وقد يرتكبها المريض النفسي او المريض العقلي او المريض البايولوجي . فالسلوك الاجرامي مشكلة انسانية اجتماعية يرتكبها فرد في المجتمع بتأثير عوامل شخصية او عضوية اونفسية او اجتماعية او اقتصادية او تربوية او ثقافية خضع لها لعجز في مقاومتها او لضعف في قوة التحكم بها فانحرف ووقع في هاوية الاجرام . وعليه فالتصدي لهذه الظاهرة يتطلب الوقوف على بواعثها لنشخصها وتشخيصها هو مفتاح علاجها والوقاية منها وهذا يتطلب دراسة معمقة تعتمد التحليل العلمي للسلوك الاجرامي وللجريمة كظاهرة اجتماعية قائمة في مجتمع معين يحكمه وضع اقتصادي وسياسي واجتماعي معين وبعبارة اوضح علينا ان ندرس الجاني ككل كفاعل للجريمة في وضع سياسي واقتصادي واجتماعي معين وكنتاج لهذا الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي المعين وبذلك نضع اليد على العوامل والبواعث الخاصة والعامة الدافعة الى الاجرام لنستطيع تحديد كيفية اصلاح الجاني وتاهيله والاخذ بيده ليتخطى الهوة ويعود الى مجتمعه عاملا نافعا فيه من ناحية ومن ناحية اخرى نحدد العوامل والبواعث العامة الدافعة الى الاجرام للعمل على مكافحتها وتلافيها وبذلك نحقق وقاية عامة من الاجرام.

وعليه فالانسان لا يولد مجرما بل يصير مجرما بتظافر العوامل الداخلية مع العوامل الخارجية لتخلق منه مجرما فالعوامل الداخلية او ما يسمى بالذاتية تمثل الاستعداد الذي لا ينتج اثرا الا بتحريكه واثارته من العوامل الخارجية وهذا هو المذهب التكاملي في تفسير السلوك الاجرامي . وعليه يجب ان تعتمد السياسة الجنائية سياسة جزائية علمية تقوم على المنطلقات الأساسية التالية :-

ليس هناك ما يدفع الانسان بصورة عامة ،الى اتخاذ سلوك غير انساني اذا ما توفرت لديه امكانية اشباع حاجاته الحقيقية بصورة انسانية .

الإجرام ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة فردية لصيقة بانسان معين أو بمجموعة من المجرمين «بالفطرة « لذا فان تحليل السلوك الإجرامي يجب ان ينطلق من البناء الاجتماعي ومن قوانين المجتمع الموضوعية التي تحكم النشاط الانساني .

الإنسان كل – نتاج وفاعل في وضع سياسي واقتصادي واجتماعي معين ، لذا ليس من الصائب، عند البحث عن اسباب الإجرام اعطاء حكم يستند الى اجزاء معزولة

(١) أ.د . واثبة داود السعدي / الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية / مطبعة ديانا / بغداد / العراق / ص ٥

من شخصيته دون الأخذ بنظر الاعتبار علاقاته المتبادلة[٢] . من هنا نستنتج ان السلوك المنحرف (الإجرامي) هو تعبير عن أحد أمرين :-

١-عن عدم اشباع لحاجة اساسية بايولوجية او نفسية او اجتماعية.

٢- عن اشباع لحاجة اساسية بايولوجية او نفسية او اجتماعية بصورة غير انسانية وهذا ينتج عن امرين هما :-

- عن اختلال في الوظائف البيولوجية او النفسية الموجهة لسلوك الانسان والناتجة عن حالة مرضية تستدعي تدخل طبي وتستوجب علاجا مناسبا كما هو الحال في الأمراض النفسية والعقلية والعقد النفسية والإنحراف الجنسي المؤثرة في سلوك الانسان .
- عن اختلال في الضوابط والقيود الشخصية والإجتماعية الناتج عن ضعف او فقدان التربية منذ الصغر أو عدم انسجامها مع النظم الإجتماعية المقررة في المجتمع ..

ومن هنا نجد بان اشباع الحاجات الحقيقية البيولوجية والنفسية والإجتماعية بصورة انسانية يبعد الانسان عن السلوك المنحرف بصورة عامة حتى اذا كان لديه استعداد ذاتي للإنحراف اذ ان الاستعداد وحده لا يكفي ليسلك الانسان سلوكا منحرفا انما يتطلب ذلك ارضية خصبة يترعرع فيهاهذا الاستعداد وخصوبة هذه الأرضية تأتي عن عدم امكانية الاشباع لحاجة حقيقية بصورة انسانية فيتم اشباعها بطريق غير انساني[٣]

(٢) أ.د. واثبة داود السعدي / المصدر السابق / من ص١٥٠ -١٥٦

(٣) أ.د. واثبة داود السعدي / المصدر السابق / من ص١٥٠ -١٥٦

المبحث الأول
سياسة التجريم

التصدي للجريمة ومعالجة ظاهرة الإجرام وتفاقمها يتطلب رسم سياسة تجريم تهدف الى تأمين الحماية اللازمة للمجتمع وللفرد ، فإن تعارضت المصلحتان الإجتماعية والفردية رجحت المصلحة الإجتماعية على المصلحة الفردية ، وعلى هذا الأساس تقوم سياسة التجريم على أسس معينة من شأنها تحقيق هذه الحماية[٤] وهي :

أولا – المبادئ التي يرتكز عليها التجريم :

١– مبدأ الشرعية :

يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية، فقد نصت عليه أغلب الدساتير في العالم ومنها الدساتير العربية والعراقية، فقد نص عليه الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ في المادة «٢١» كما نص عليه الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ في الفقرة الثانية من المادة «١٩» على ما يلي «لا جريمة ولا عقوبة إلآ على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة«، كما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في مادته الأولى « لا عقاب على فعل أوإمتناع الآ بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه « .

وعليه فقيام الجريمة من الناحية القانونية يتطلب خضوع الفعل لنص تجريم وهذا يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر مكتوب فإذا لم يتضمن القانون المكتوب نصا يقضي بتجريم الواقعة المعروضة على القاضي والعقاب عليها ، فعلى القاضي أن يقضي ببراءة المتهم .وعليه فالعرف والعادة والقياس لا يمكن اعتبارها من مصادر التجريم والعقاب .

ويعد قانونا في المواد الجزائية ما يلي :–

١– القوانين بمعناها الدستوري وهي القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل في التشريع ووفقا للأوضاع الدستورية.

٢– القوانين المؤقتة التي تصدر عن السلطة التنفيذية في أوقات الضرورة.

٣– الأنظمة التي تصدرعن السلطة التنفيذية بتفويض من المشرع سواء بنص دستوري أو بنص في القانون.

فالمشرع هو الذي يحدد الأفعال المعتبرة جرائم ويبين أركانها وعناصرها بدقة ووضوح لا يكتنفها اللبس والغموض. كما انه هو الي يحدد العقوبات المقررة لها نوعا ومقدارا . فهذا المبدأ يضع حدا فاصلا بين ما للمشرع وما للقاضي من اختصاص .ويقع على عاتق الدولة مراعاته[٥] فالقاضي لا يملك تجريم فعل لا يقع تحت طائلة نص قانوني يجرمه مهما بلغ وجه مجافاته للعدالة او للقيم الأخلاقية او اضراره بالمجتمع ، كما لا يجوز للقاضي أيضا أن يوقع عقوبة لم يكن القانون قد نص عليها صراحة بشأن

(٤) أ.د. واثبة داود السعدي /المصدر السابق /ص ١٦٨

(٥) أ.د. محمود مصطفى/ شرح قانون العقوبات / القاهرة /١٩٧٤ ص٦٣

الواقعة المعروضة امامه.

ان قيمة هذا المبدأ تتمثل في كونه ضمانة للحريات الشخصية فمن يقوم بفعل غير مجرم بنص في القانون لا يجوز ان يتعرض للمساءلة الجنائية . فهذا المبدأ يمثل الحد الفاصل بين ما هو محضور وما هو غير محضور من الأفعال ، كما ان هذا المبدأ هو الذي يرسي الأساس القانوني للعقوبة ويجعلها مقبولة من قبل الجمهور باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة فالعقوبة غير مقبولة ان لم توقع باسم القانون وهي على العكس تماما مقبولة وعادلة ومشروعة ان وقعت باسمه تطبيقا لنصوصه(٦).

٢- مبدأ عدم الرجعية :

ان البدأ السائد في القوانين العقابية هو عدم رجعيتها على الماضي ، اي ان نص التجريم لا يسري الآ على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه ،وهذا المبدأ هو النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية .كما ويعتبر مبدأ دستوريا ايضا حيث نص عليه الدستور العراقي المؤقت في المادة «٦٧» منه ،كما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في الفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة التاسعة عشر منه (تاسعا – ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ،ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم).اما (عاشرا – لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان أصلح للمتهم .) كما نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة الثانية منه على ما يلي :-

(« ١- يسري على الجرائم القانون النافذ القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكابها الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها .

٢ – على أنه اذا صدر قانون أو اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الأصلح للمتهم .

٣- واذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا قانون يجعل الفعل او الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غبر معاقب عليه يتوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ولا يمس هذا باي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء اعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء احكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو الادعاء العام .»)

٣- مبدأ التفضيل بين المصالح المحمية :

يرى فريق من الفقهاء ان قيام الجريمة من الناحية القانونية لا يتوقف على مجرد خضوع الفعل الى نص تجريم بل يتطلب كذلك الى عدم خضوع الفعل لسبب تبرير ايضا(٧) ويطلق على اسباب التبرير في بعض القوانين الجنائية ومنها القوانين العراقية تسمية أسباب الإباحة ، وهي عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الجريمة فتزيل

(٦)Rene Garraud –Traite theorique et pratique du droit penal Francais P203

(٧) أ . د. محمود نجيب حسني /شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام / بيروت /١٩٦٩ ص٧٣

عنها الصفة الجرمية وتحيلها الى واقعة مباحة ، والقاعدة التي تقرر اباحة سلوك ما تفترض ان هذا السلوك تتوفر فيه العناصر اللازم توافرها لانطباق وصف الجريمة عليه الآ ان هذا السلوك اكتنفه ظرف مادي كان من شأنه رفعه من نطاق التجريم الى نطاق عدم التجريم ، ان هذا الظرف المادي يزيل الصفة الجرمية عن الفعل لذا نجد النصوص القانونية التي تحدد اسباب الإباحة تبدأ بعبارة «لا جريمة اذا وقع الفعل .....»

اما العلة التي تقرر اباحة الفعل بعد تجريمه فتكمن في تحقيق الهدف من السياسة الجنائية الهادفة الى تحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وفي حالة تعارضهما تفضل مصلحة المجتمع لأنها المصلحة الأجدر بالحماية فالمشرع لا يجرم فعلا الا اذا مثل اعتداء على مصلحة تهم المجتمع فهو يجرم مثلا فعل القتل لأنه يمثل اعتداء على حق الانسان في الحياة ويجرم فعل السرقة لأنه يمثل اعتداء على حق الانسان في ملكيته لأمواله هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يبيح المشرع الجزائي الفعل اذا ما ثبت انه لا يمثل اعتداء على حق جدير بحماية المجتمع(٨)

تكمن العلة في اباحة الفعل الواقع اداء للواجب او استعمالا للحق في زوال الصفة العدوانية للفعل نتيجة لارتكابه في ظروف معينة تشير الى ثبوت كونه لم يعد منتجا للعدوان كما كان في الأصل يمثل اعتداء على حق له شأن في نظر المجتمع ، فمثلا تنفيذ حكم الاعدام استنادا الى حكم صادر من القضاء ومكتسب الدرجة القطعية ومقترن بكل الاجراءات الاصولية لا يعتبر قتلا بالرغم من كونه انهاء حياة المحكوم عليه بها ، وكذلك الجرح الذي يحدثه الطبيب الجراح في جسم المريض متى ما كان من مستلزمات العلاج لا يعتبر جريمة جرح وايذاء وذلك لزوال الصفة العدوانية عن مثل هذه الأفعال التي يقوم بها الفاعل اداء لواجب مكلف به كمنفذ حكم الاعدام او استعمالا لحق كاستعمال الطبيب حقه في العلاج .

تكمن العلة قي اباحة الفعل الواقع استعمالا لحق الدفاع الشرعي في كون هذا الفعل وان كان منتجا للاعتداء على حق ولكن ارتكابه في الظروف التي تم فيها ينطوي على صيانة حق أجدر بالحماية في نظر المجتمع من الحق المهدور ، فالقتل يعد جريمة لأنه إعتداء على حق الانسان في الحياة ولكنه اذا وقع دفاعا عن النفس لا يعد كذلك لأن الفاعل هنا وان اعتدى على حق المجنى عليه في الحياة الآ انه صان في نفس الوقت حقا أجدر بالرعاية والحماية في نظر المشرع ، فالمجنى عليه (المعتدي) باعتدائه قد هبط بقيمة حقه في نظر المجتمع الذي آثر صيانة حق المعتدى عليه (الجاني) والا لكان هو القتيل . لذا نجد المشرع قد وازن بين هذين الحقين فذبح الحق المهدور تضحية للحق المصان ، حيث ان الحق المهدور قد هدره صاحبه باعتدائه على حق مصان .

(٨) أ.د. واثبة داود السعدي / ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق /مجلة القانون المقارن – بغداد العراق

ثانيا : معيار التجريم :

ان التشريع في مجال ضبط سلوك الافراد يجب ان يتماشى مع درجة التطور الاجتماعي ومع نسق القيم الاصيلة واتجاهات الرأي العام السائد ،ولهذا نراه :-

يستبعد بعض الافعال من قائمة التجريم كما هو في الافعال التي لا تمثل خطورة اجتماعية .

وتارة اخرى يضيف الى قائمة التجريم افعالا تقتضي مرحلة معينة من مراحل التطور تجريمها حماية لمصالح اجتماعية عامة كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية التي تظهر اهميتها في المجتمعات التي ينشأ فيها قطاع عام وتصبح حماية الاقتصاد القومي ضرورة اساسية .

وتارة ثالثة يعدل ما يراه ضروريا ومتماشيا مع النظرة المستجدة الى بعض الافعال الجرمية .

لذا يجب تقييم الجرائم بشكل متمايز على اساس العناصر المكونة لها ، وطبقا لدرجة تعارضها مع مصالح المجتمع وطبقا للخطر الذي تمثله بالنسبة للمجتمع في حالة الافعال الجرمية الخطيرة ،ووفقا لهذا المنظور نرى ضرورة :-

١- اعادة تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح فقط واخراج المخالفات من التقسيم ومعالجتها بقانون خاص باعتبارها تمثل مواقف سلبية ازاء الضبط لا تصل الى درجة الخرق الملموس لمصالح المجتمع او المواطنين.

٢- وضع حدود جديدة للتقسيم تعتمد خطورة الفعل الاجتماعية ومدى تعارضه مع مصالح الفرد والمجتمع .

ثالثا : الأفعال الجرمية :

تنصب سياسة التجريم على تجريم الأفعال ذات الخطورة الإجتماعية كالتي تتعرض الى :-

١- نظام الدولة وامنها ومؤسساتها .

٢- الى شخص المواطنين وحرياتهم وامنهم وكرامتهم وملكيتهم المضمونة بالدستور وبالقوانين .

٣- وعلى الأفعال التي تمثل اعتداء على وحدة الأسرة وسلامة روابطها الإجتماعية

٤- على الأفعال التي تمثل آفات اجتماعية كارجعية الإجتماعية والمخدرات والمؤثرات العقلية ..

٥- وعلى الافعال التي تمس الاقتصاد الوطني او تمثل نوعا من استغلال النفوذ .

٦- سوء استعمال الصلاحيات الممنوحة والاثراء دون سبب .

٧- ما يستجد من افعال تمثل تعارضا مع مسارات التور في المجتمع .

المبحث الثاني
العقاب

تمس العقوبة اهم الحقوق كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المال ، لذا وجب ان تحاط بضمانات قوية تمثل الإطار المحدد لسياسة عقاب ناجحة وبخلاف ذلك يتحول العقاب الى سلاح استبداد بيد السلطة العامة يعصف بالحريات الفردية بشكل مرفوض(٩).

اولا :- الضمانات

١ - **شرعية العقوبة :** تعد هذه الضمانة من الضمانات الدستورية، فقد نصت عليها أغلب الدساتير في العالم ومنها الدساتير العربية والعراقية ، هذا وقد نص عليها الدستور العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ في المادة «٢١» كما نص عليه الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ في الفقرة الثانية من المادة «١٩» على ما يلي «لا جريمة ولا عقوبة إلآ على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة،ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة «،كما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في مادته الأولى « لا عقاب على فعل أوإمتناع الآ بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .» . وبذلك فالمشرع هو الذي يقرر العقوبة من اجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها وليس للقاضي ان يخلق عقوبة أو يتجاوز عن الحدود التي رسمها له المشرع(١٠) .

٢ - **شخصية العقوبة:** تنطوي العقوبة على اهداراو انقاص لحق من الحقوق وتقتضي العدالة والمنطق ان تنزل العقوبة بمرتكب الجريمة ولا يسأل عنها غيره حتى ولو كان واحدا من افراد اسرته او ورثته .وشخصية العقوبة مبدأ دستوريا نص عليه الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ في مادته ٢١ فقرة ١ (العقوبة شخصية) كما نصت الفقرة ٨ من المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عليه (العقوبة شخصية) (١١)..

٣ - **المساواة :** يعني ذلك سريان نصوص القوانين التي تقرر العقوبات على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم فاذا قرر القانون عقوبة من اجل جريمة فإن هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة دون تمييز .وهذه المساواة لا تعني الزام القاضي ان يحكم بذات العقوبة على جميع من يرتكبوا جريمة معينة ، اذ ان للقاضي سلطة تقديرية تسمح له ان يحدد لكل محكوم عليه العقوبة التي يرى انها تناسب ظروفه

(٩)G.Stefani et G.Levasseur –Droit Penal general et Procedure Penal Tome 1 n55 p 298

(١٠)،(١١) سورة الاسراء الآية ١٤ بسم الله الرحمن الرحيم (من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها «ولا تزر وازرة وزر اخرى» «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا «)

ضمن الحدود المرسومة له في ذلك النص والنصوص القانونية الملزم بتطبيقها في حدود صلاحيته .

٤- **العدالة:** تحقق العقوبة العدالة وذلك باعادة التوازن الذي اخلت به الجريمة فالجريمة تمثل عدوانا على العدالة باعتبارها قيمة اجتماعية من ناحية وباعتبارها شعورا مستقرا في ضمير الأفراد من ناحية اخرى لذا تمحي العقوبة هذا العدوان فتعيد للعدالة كقيمة اجتماعية اعتبارهاوتكفل ارضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى بالجريمة .

ولكي تحقق العقوبة العدالة يجب ان تحدد من قبل المشرع وتقدر من قبل القاضي قياسا بمدى الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الجريمة والظروف الشخصية للفاعل والموضوعية للقضية .

٥ - **قضائية العقوبة –** بما ان الجريمة واقعة جنائية منشئة لحق الدولة في العقاب لذا وجب على الدولة ان تنظم كيفية استعمالها لهذا الحق . والقاضي هو الشخص الوحيد الذي يوكل اليه استعمال هذا الحق بموجب القانون ، فالدولة لا تستطيع ان تنفذ هذا الحق مباشرة بل عليها استصدار حكم قضائي بات من المرجع المختص (القضاء) يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة ، لذا اصبح من المبادئ السائدة في التشريعات الجنائية المعاصرة «لا عقوبة بدون حكم «.

وتعود الثقة المعطاة الى القضاء لممارسة هذا الحق الى كون القاضي حريص على الحريات والعدالة مبتعدا عن الأهواء السياسية والتحكم الاداري وذلك لتوفر ثلاث سمات في القاضي هي العلم بالقانون والخبرة بالعمل القضائي والاستقلال الذي ترتبط به النزاهة[١٢] .

ثانيا : اهداف العقوبة-

لم يعد هدف العقوبة الردع فقط بل هدفها اليوم اعمق واسمى يتمثل في ردع المحكوم عليه بها ومحاولة اصلاحه واعادة تربيته وتعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية المشتركة عن طريق برامج اصلاحية مرسومة لتحقيق ذلك من جانب ومن جانب اخر التوصل الى معرفة العوامل المؤدية الى الاجرام ومحاولة تلافيها للوقاية من عودته الى ارتكاب جرائم في المستقبل ووقاية الاخرين من الوقوع في براثن الجريمة بمحاولة تلافي العوامل المؤدية الى السلوك الاجرامي . ويمكن اجمال اهداف العقوبة بما يلي :-

١- الوقاية من الجريمة في تلافي ارتكاب جرائم جديدة من المحكوم عليهم او من الآخرين.

٢- العلاج المتمثل باصلاح واعادة تربية المحكوم عليه وتعويده على احترام قواعد

(١٢) المادة ٦٣ فقرة ١ من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ تنص على ما يلي :- « القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون» وكذا المادة ١٩ فقرة ١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص على ما يلي :- «القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون «.

الحياة الاجتماعية المشتركة.

٣ – الردع «الخاص والعام « المتمثل بايقاع العقاب الجدي لاصلاح المحكوم عليه ولتلافي ارتكاب جرائم اخرى من قبله ومن الأخرين .

ثالثا – سمات العقوبة :-

١. نبذ العقوبة البدنية والعقوبات التي تتعارض مع كرامة الانسان .
٢. جعل عقوبة الاعدام عقوبة استثنائية تخصص للجرائم التي تمثل خطورة اجتماعية قصوى ، ويتسم مرتكبيها بخطورة اجرامية فائقة .
٣. التوسع والتنوع في العقوبات الغير سالبة للحرية وتقليص العقوبات السالبة للحرية وقصر تطبيقها على مرتكبي الجرائم الهامة وعلى العائدين الممتنعين عن اصلاح انفسهم .
٤. التعدد النوعي اللازم للتفريد العقابي ..ليتسنى للقاضي اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المتاحة بالنص آخذا بنظر الاعتبار درجة الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الجريمة وشخصية الفاعل وماضيه وظروفه الشخصية اضافة الى الظروف الموضوعية للقضية.
٥. تقرير الغرامة وفقا لمعياري جسامة الجريمة والحالة المالية للفاعل ولا يباح ابدال الغرامة بسلب الحرية . وفي حالة عجز المحكوم عليه بالغرامة عن دفعها يمكن ابدالها بالعمل الاصلاحي دون سلب الحرية وتقاس مدة العمل بما يساوي مقدار الغرامة .
٦. التوسع في تطبيق وقف التنفيذ وجعله الزاميا في جرائم معينة وفي حالات معينة على ان ينظر الى المتهمين نظرة واحدة وان اختلف موقعهم الاجتماعي .
٧. نبذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد واستبدالها بعقوبات اخرى غير سالبة للحرية كالعمل الاصلاحي اومراقبة السلوك اوالتوبيخ بالجلسة اوبمنع مزاولة عمل معين لفترة محددة او منع ارتياد اماكن معينة .وذلك لانها تتعارض مع البرامج الاصلاحية التي تحتاج الى فترة زمنية كافية لتطبيقها اضافة الى خطورة جمع المحكوم عليهم بها مع المحكوم عليهم لمدد طويلة والذي قد يؤدي الى تعلمهم فنون الانحراف في الوقت الذي نجد انهم لا يمثلون في الغالب اية خطورةلا بشخصهم ولا بفعلهم لذا طبقت عليهم عقوبات قصيرة الامد .
٨. نبذ العقوبات التبعية لانها تتبع الحكم تلقائيا فهي تتعارض مع التفريد القضائي فهي تستتبع العقوبات الاصلية بشكل تلقائي دون الاخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه او ظروفه الشخصية والموضوعية ولا الخطورة الاجتماعية للفعل .

المبحث الثالث
الرعاية اللاحقة

عند الحكم على الفاعل بعقوبة سالبة للحرية يودع في المؤسسة الاصلاحية لتنفيذ العقوبة ويخضع لبرامج رعاية وهي على شقين ، الرعاية اللاحقة للنطق بالحكم ورعاية لاحقة لتنفيذ العقوبة ..

اولا :- الرعاية اللاحقة للنطق بالحكم :-

تتمثل الرعاية اللاحقة للنطق بالحكم في داخل المؤسسات العقابية بما في ذلك تصنيفهم وخضوعهم للبرنامج الاصلاحي اللازم لاصلاحهم واعادت تربيتهم وتأهيلهم ليعودوا بعد انتهاء محكومياتهم افراد صالحين قادرين على الاندماج بالمجتمع وعلى خدمته ، ان هذا الامر يتطلب تحويل السجون الى مؤسسات اصلاح تعتمد حركتها الاصلاحية على :-

١. كوادر متخصصة تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه بغية وضع برنامج علاجي يطبق عليه فترة تنفيذ الحكم الصادر بحقه .
٢. مراكز تأهيل مهني تهيئ المحكوم عليه مهنيا ليتمكن من تأمين موارد له بعد انتهاء محكوميته بعيدا عن مهاوي الجريمة .
٣. مراكز طبية لمعالجة المحكوم عليهم المرضى الذين يحتاجون الى الرعاية الصحية العامة والنفسية .
٤. تأمين مزاولة المحكوم عليه للحياة الاعتيادية داخل المؤسسة المغلقة باتاحة فرصة اتصاله بالخارج عن طريق وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة ومزاولة البيع والشراء والعمل والرياضة والمساهمة في اوجه النشاط الاجتماعي المعروفة مع السماح للطلبة باكمال الدراسة في مدارس داخل المؤسسة الاصلاحية وبالانتساب الى الجامعة واداء الامتحانات تحت الحراسة .
٥. الاهتمام بعوائل المحكوم عليهم وتأمين عيشهم واستقرارهم .
٦. اعتماد برنامج الزيارات للمحكوم عليهم داخل المؤسسة المغلقة والاجازات الممنوحة لهم خارج المؤسسة بتعهد .
٧. اعتماد مبدأ الافراج الشرطي اذ يعتبر هذا المبدأ الدافع الحقيقي الذي يدفع الحكوم عليه لتقبل البرنامج الاصلاحي بمرونة .

ثانيا :- الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة :-

١. الاقتصار على تنفيذ العقوبة الأصلية باعتبارها كافية للاصلاح .
٢. مساهمة منظمات المجتمع المدني في توعية المواطنين وحملهم على التعاون مع المؤسسات الاصلاحية في تسهيل عملية اعادة دمج المحكوم عليهم الذين اتموا محكومياتهم في المجتمع وان يتقبلوهم دون عزل او نبذ .
٣. ايجاد مؤسسات خاصة تعني بالمحكوم عليهم بعد انتهاء محكومياتهم او

بعد الافراج عنهم شرطيا تزيل من امامهم العقبات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تعترض طريق عودتهم الى المجتمع وانصهارهم فيه مجددا[١٣].

(١٣) أ.د. واثبة داود السعدي / المصدر السابق ص ١٨٦ و١٨٧